

(ص ٥ خ)

القرار رقم (٤٣)

الصادر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت في جلستها المنعقدة يوم الخميس

في ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣

أقرار تعويض تمثيل ونقل وانتقال لمحافظة بيروت بموضفه رئيس السلطة التنفيذية

في بلدية بيروت .

ان اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت المنعقدة في جلسة قانونية مكتملة
النصاب برئاسة نائب الرئيس نقولا العم وحضور الاعضاء السادة هـ وفيق النصولي هـ
عمر البواب هـ انطوان جزار هـ بيار فرعون هـ د . عبد السلام شاتيل هـ وجيرار خشاد وريان .

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون
البلديات) هـ

بناءً على الدعوة رقم ٣٤٧ / م تاريخ ١٧ / ٥ / ٩٣ هـ

بناءً على كتاب حضرة نائب رئيس اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت الاستاذ
نقولا العم عدد ٢٧٧ / م تاريخ ٢٢ / ٤ / ٩٣ الذي يشير فيه الى انه لحظ في موازنة
عام ١٩٩٣ اعتماد ان تعويض تمثيل لمحافظة مدينة بيروت والثاني تعويض نقل وانتقال
وانه بعد تصديق الموازنة يقترح حضرة نائب الرئيس اتخاذ القرار اللازم بتخصيص محافظ
بيروت بموضفه رئيساً للسلطة التنفيذية في بلدية بيروت بتعويض تمثيل قدره مليون ليرة
وبتعويض نقل وانتقال قدره سبعمائة وخمسون الف ليرة .

حيث ان محافظ بيروت بالاضافة الى انه يمثل السلطة المركزية في المحافظة
يقوم بأعمال السلطة التنفيذية في بلدية بيروت هـ

وحيث ان تولي المحافظ السلطة التنفيذية في بلدية بيروت تتلعب اعباء مالية
لا يمكن الاستغناء عنها اند كبيراً ما يضار الى القيام بواجبات تجاه الزائرين من مختلف
البلدان وسوى ذلك من الاعمال التي تمت الى الوظيفة هـ وما يستتبع ذلك من نفقات
في اوقات الدوام الرسمي وخارجه .

وحيث درجت الهيئة منذ سنوات على تخصيص المحافظين المتعاقبين على مدينة
بيروت بتعويض تمثيل وتعويض انتقال هـ وترى تخصيص المحافظ الحالي يمثل هذه التعويضات هـ

وحيث ان الاعتمادات لهذه التكلفة متوافرة في الموازنة هـ

تقرّر

المادة الاولى : يحدّد تعويض التمثيل الشهري لمحافظة مدينة بيروت بمبلغ مقطوع قدره / ٥٠٠ ٠٠٠ / ل . ل (خمسمائة الف ليرة لبنانية على أن يصرف من اعتمادات القسم الاول البند السادس الفقرة ٢ من الموازنة " تعويض تمثيل لمحافظة بيروت .

المادة الثانية : يحدد تعويض الانتقال الشهري لمحافظة مدينة بيروت بمبلغ مقطوع قدره / ٢٥٠ ٠٠٠ / ل . ل مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية على أن يصرف من اعتمادات القسم ٢ البند ٨ الفقرة ١ من الموازنة " تعويضات نقل وانتقال " .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات المخالفة لضمون هذا القرار .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تاريخ تصديقه وبعد حجز الدفّعة بصورة مسبقة .

المادة الخامسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

صدر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت
بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ٢٠

نائب الرئيس

نقولا العم

صدرت تحت رقم ٢٤٤/هـ
بتاريخ ١٩٩٣
وزير الشؤون البلدية والقروية
الامضاء: سماح الحاجب

مجلس بلدية بيروت

صورة طبق الاصل
بيروت في ١٩٩٣
أمين المجلس البلدي
مدير مصلحة الامانة

رئيس البلدية
الاسم: سماح الحاجب